

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص.ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص.ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١..... ٥
- مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية..... ١٩
- مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بتعيينات في وزارة الداخلية..... ٢١
- مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بتعيين وكيلين مساعدين في وزارة المالية..... ٢٢
- مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بتعيين وكيلين مساعدين في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف..... ٢٣
- قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للمرور..... ٢٤
- قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة أمنيات (مؤسسة خاصة)..... ٢٩
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بإلغاء القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن تصنيف العقارات الواقعة في السكن الخاص (أ) والمطلّة على شوارع تجارية معتمّدة بمختلف مناطق مملكة البحرين..... ٤١
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسوم منح وتجديد تراخيص الخدمات السياحية..... ٤٣
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل سعر بيع الجازولين..... ٤٧
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن قيمة وثائق التأهيل المسبق وقيمة وثائق المناقصة..... ٤٨
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بإصدار لائحة تنظيم اللجان الفنية لتقرير الأخطاء المهنية والأخلاقية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية..... ٥٠
- إعلانات مركز المستثمرين..... ٥٩
- إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات..... ٦٧

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٨٧) منه،
وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤)
لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤)
لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُستبدل بنصوص المواد: (١٨ مكرراً ١)، (٢٧)، (١٧٢)، (١٧٣)، (١٧٥) الفقرة الثانية)،
(١٧٦)، (١٨٥)، (١٨٧)، (١٨٩)، (١٩٣ فقرة أ)، (١٩٨)، (١٩٩ فقرة أ)، (٢٠٢)، (٢٠٧)،
(٢١٠)، (٢١٥)، (٢٤٠)، (٢٤٢)، (٢٧٨)، (٢٨٣)، (٢٨٤ فقرة أ)، (٢٨٥)، (٢٨٦ فقرة ج)،
(٢٩٨)، (٣٤٥ فقرة د)، (٣٤٨ فقرة ب)، (٣٥٨ مكرراً ١ فقرة ب)، (٣٦١ صدر المادة)، (٣٦١)
فقرة د) و(٣٦٢ صدر المادة) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة
٢٠٠١، النصوص التالية:

مادة (١٨ مكرراً ١):

مع مراعاة أحكام ميثاق إدارة وحوكمة الشركات، يجوز للشريك أن يكون شريكاً في أكثر من
شركة منافسة دون أن يتدخل في إدارة أكثر من واحدة منها، وذلك ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها
الأساسي على خلاف ذلك.

مادة (٢٧):

يتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة
(وشركاه) أو ما يفيد هذا المعنى، كما يجوز أن يتكون اسم هذه الشركة بأية طريقة أخرى تقبلها
الوزارة المعنية بشؤون التجارة، ويجب أن يتبع اسم الشركة أينما ورد عبارة (شركة تضامن بحرينية)،
وأن يكون اسم الشركة متفقاً دائماً مع هيئتها القائمة.

مادة (١٧٢):

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يبين نظام الشركة طريقة تكوينه ومدته. ولا يجوز أن يقل عدد أعضائه عن خمسة أعضاء، كما لا يجوز أن تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويُراعى أن يشتمل المجلس على عدد من الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين، وذلك وفقاً للضوابط التي يحددها قرار من مصرف البحرين المركزي بالنسبة للشركات المرخص لها من قبله ومن الوزير المعني بشئون التجارة بالنسبة للشركات الأخرى. ويجوز بقرار مسبب من مصرف البحرين المركزي بالنسبة للشركات المرخص لها من قبله أو من الوزير المعني بشئون التجارة بالنسبة للشركات الأخرى - بحسب الأحوال - تمديد مدة مجلس الإدارة بما لا يزيد على ستة أشهر، وذلك بناءً على طلب مسبب من مجلس الإدارة.

مادة (١٧٣):

يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة الشروط التالية:

- أ - أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
- ب - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة تَفَالُس بالتقصير أو بالتدليس، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
- ج - ألا يكون محظوراً عليه تولي عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر معمول به في المملكة.
- د - بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ألا يجمع بين هذا المنصب ومنصب المدير الأعلى رتبة في الشركة.
- هـ - الشروط التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة، بالنسبة للأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين والتنفيذيين في مجالس إدارات الشركات غير المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي.
- و - الشروط التي يصدر بتحديددها قرار من مصرف البحرين المركزي، بالنسبة للأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين والتنفيذيين في مجالس إدارات الشركات المرخص لها من قبل المصرف، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٥) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.
- ز - أية شروط أخرى ينص عليها عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

مادة (١٧٥) الفقرة الثانية):

وفي جميع الأحوال، يُراعى في تشكيل مجلس إدارة الشركة أحكام النظام الأساسي للشركة والضوابط المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (١٧٢) من هذا القانون.

مادة (١٧٦):

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي السري. ويُقصد بالتصويت التراكمي أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، ويكون له الحق في التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها على من يختارهم من المرشحين. ومع مراعاة أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، يجوز بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة الأول أن يُشترط في نظام الشركة انتخاب عدد لا يتجاوز نصف أعضائه من بين مؤسسي الشركة.

مادة (١٨٥):

تقوم مسئولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديري الشركة تجاه الشركة والمساهمين والغير وفقاً لأحكام المادة (١٨ مكرراً) من هذا القانون، وكل شرط يقضي بغير ذلك يُعتبر كأن لم يكن. ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية قبل أي من الأشخاص المشار إليهم اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمته.

مادة (١٨٧):

أ - مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة، يكون رفع دعوى المسئولية على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن الأضرار التي تلحق بالشركة في أي من الحالات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١٨ مكرراً) من هذا القانون من حق الشركة. ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة برفع الدعوى، على أن يتولاها رئيس مجلس الإدارة. وإذا كان رئيس مجلس الإدارة ممن تخاصمهم الشركة، وجب أن تعين الجمعية العامة عضواً آخر من مجلس الإدارة لإقامة الدعوى. وإذا كانت الدعوى موجهة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة، وجب أن تعين الجمعية العامة من ينوب عنها من غير أعضاء المجلس في رفع الدعوى.

ب - لكل مساهم أن يرفع دعوى المسئولية منفرداً ضد مجلس إدارة الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، وذلك بعد قيامه بإخطار الشركة بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بعزمه على رفع الدعوى قبل رفعها بثلاثين يوماً على الأقل. ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك. ويجوز للمساهم أن يطلب أثناء نظر الدعوى إلزام المدعى عليه أو الغير بتقديم ما تحت يده من أية محررات أو فئات منها تكون ذات صلة بموضوع الدعوى.

ج - في حالة إفلاس الشركة، يكون الحق في رفع دعوى المسئولية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من حق أمين التفليسة. وإذا كانت الشركة في دور التفليسة، تولى المصفي رفع الدعوى دون الحاجة لقرار من الجمعية العامة.

مادة (١٨٩):

أ - يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في المسائل المعروضة على المجلس، مع بيان واف عن تفاصيل هذه المصلحة يشمل كافة الأمور الجوهرية الخاصة بها، ولا يجوز له الاشتراك في المداولة أو حضور الاجتماع أو التصويت على القرارات الصادرة في هذا الشأن، ويُثبَّت التبليغ في محضر الجلسة.

ب - لا يجوز أن يكون لأي من رئيس أو أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لأي من مديريها أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تكون الشركة طرفاً فيها إلا بموافقة من مجلس الإدارة. ويجوز لمصرف البحرين المركزي وضع ضوابط إضافية أخرى بشأن الموافقة على العقود والتصرفات المشار إليها إذا كانت الشركة من الشركات المرخص لها من قبله.

ج - على رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ الجمعية العامة بنتائج العقود والتصرفات التي تمت الموافقة عليها وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، وذلك في أول اجتماع تال لتنفيذ العقد أو إتمام التصرف. ويجب أن يكون التبليغ مصحوباً بتقرير خاص من مدقق الحسابات الخارجي، وعلى الشركة أن تفصح عن هذه العقود والتصرفات في بياناتها المالية وتقريرها السنوي، ويشمل الإفصاح تفاصيل تلك العقود والتصرفات وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة سواء كان الرئيس أو عضو مجلس الإدارة أو المدير.

د - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب على مخالفة الحظر المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة جواز المطالبة ببطالان العقد أو التصرف إذا كانت شروطه غير عادلة أو كان ينطوي على تعارض في المصالح، وإلزام المخالف بالتعويض وأن يرد إلى الشركة أي ربح أو منفعة تحققت له من المخالفة. ودون الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٨ مكرراً) والمادة (١٨٦) من هذا القانون، يُسأل مجلس الإدارة بالتضامن مع صاحب المصلحة المخالف عن كل ذلك، إذا كان قد صرح بالمخالفة المشار إليها أو كان يعلم أو من شأنه أن يعلم بها.

هـ - يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن ١٠٪ من رأسمال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالعقود أو التصرفات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة والحصول على صور أو مستخرجات منها.

مادة (١٩٣) فقرة (أ):

أ - لا يجوز تعيين أو انتخاب أي شخص عضواً بمجلس الإدارة إلا بعد أن يُقرَّ كتابة بقبول الترشيح، على أن يتضمن الإقرار الإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسةً للشركة، وأسماء الشركات والجهات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها.

مادة (١٩٨):

أ - تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة. ويجب أن تُعقد الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل في السنة، على أن يكون ذلك خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ب - على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من رأسمال الشركة.

ج - يجوز للوزارة المعنية بشؤون التجارة أن تدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد، في أي من الحالات التالية:

١ - إذا انقضى شهر على الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة دون أن تدعى إلى الانعقاد.

٢ - إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاده.

٣ - إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال شهر من اليوم التالي لتاريخ الطلب المقدم إليه وفق الفقرة (ب) من هذه المادة.

٤ - إذا ارتأى الوزير المعني بشؤون التجارة ما يستوجب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وأصدر قراراً مسبباً بذلك.

٥ - إذا طلبت الجهة المختصة بالرقابة على نشاط الشركة في الأحوال التي لا تكون الوزارة المعنية بالتجارة الجهة المختصة بذلك.

مادة (١٩٩) فقرة أ):

أ - تُعلن دعوة المساهمين لانعقاد الجمعية العامة في جريديتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية، على أن تكون إحداها محلية، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن يكون الإعلان مشتملاً على جدول الأعمال.

مادة (٢٠٢):

للوزارة المعنية بشؤون التجارة أن تتدب مندوباً عنها لحضور الجمعيات العامة، ولا يكون له صوت معدود في المداولات، ويقدم تقريراً بملاحظاته إلى الوزارة، ويصدر قرار من الوزير المعني بشؤون التجارة - بعد موافقة مجلس الوزراء - بتحديد رسم حضور مندوب الوزارة للاجتماعات.

ولمصرف البحرين المركزي أن يندب أحد موظفيه لحضور الجمعيات العامة بالنسبة للشركات الخاضعة لرقابته، ولا يكون له صوت معدود في المداولات.

مادة (٢٠٧):

أ - لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا في الأحوال التالية:

١ - إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد هذا الجدول.

- ٢ - إذا تكتشفت أثناء الاجتماع.
- ٣ - إذا قُدم طلب كتابي بإدراجها في جدول الأعمال إلى مجلس الإدارة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة من قِبَل الجهة المختصة بالرقابة على نشاط الشركة، أو أحد الأشخاص العامة المساهمة في الشركة، أو مدقق الحسابات، أو عدد من المساهمين يملكون ٥٪ على الأقل من رأسمال الشركة.
- ب - إذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة على الجمعية العامة، تعيّن تأجيل الاجتماع لمدة عشرة أيام عمل على الأكثر إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ربع الأسهم التي انعقد بها الاجتماع.
- ج - يجب على مجلس الإدارة عرض القرار الصادر عن الجمعية العامة في الأمور العاجلة التي طرأت على الوزارة المعنية بشئون التجارة أو مصرف البحرين المركزي بالنسبة للشركات المرخص لها من قبله، بحسب الأحوال، وذلك خلال خمسة أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ انعقادها.

مادة (٢١٠):

- تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور الآتية:
- أ - تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي، أو إطالة مدة الشركة.
- ب - تخفيض رأس المال، أو زيادته بما في ذلك إصدار أسهم جديدة.
- ج - التصرف فيما تجاوز قيمته نصف أصول الشركة، بمرعاة أحكام المادة (١٩٤ مكرراً) من هذا القانون.
- د - بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- هـ - حل الشركة أو تحويلها أو إدماجها في شركة أخرى.
- و - أية أمور أخرى منصوص عليها في هذا القانون.

ولا يجوز للجمعية العامة غير العادية إجراء تعديلات في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها تغيير جنسيتها أو نقل مركزها الرئيسي إلى خارج المملكة أو زيادة أعباء المساهمين بخلاف زيادة رأس المال. ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.

مادة (٢١٥):

- أ - يجوز للمساهم إقامة دعوى البطلان، والمطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى، بشأن أي قرار يصدر عن الجمعية العامة العادية أو غير العادية إذا كان مخالفاً للقانون أو النظام العام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي. ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار قرار الجمعية العامة كأن لم يكن. ويجب على مجلس الإدارة نشر حكم البطلان في إحدى الجرائد اليومية المحلية.

ب - يجوز للمساهم أن يطلب أثناء نظر دعوى البطلان المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلزام المدعى عليه أو الغير بتقديم ما تحت يده من أية محررات أو فئات منها تكون ذات صلة بموضوع الدعوى.

ج - لا تُسمع دعوى البطلان المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمضيّ ستين يوماً من تاريخ علم المساهم بقرار الجمعية أو سنة من تاريخ صدوره، أي المدتين تنقضي أولاً. ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

مادة (٢٤٠):

أ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يبيّن نظام الشركة طريقة تكوينه ومدته، ولا يجوز أن يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أعضاء، كما لا يجوز أن تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويراعى أن يشتمل المجلس على عدد من الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين، وذلك بالنسبة للشركات المساهمة المقفلة المدرجة في سوق الأوراق المالية، والشركات المساهمة المقفلة الأخرى التي يصدر بتحديد فئاتها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة أو من مصرف البحرين المركزي، بحسب الأحوال.

ب - يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة تقالس بالتقصير أو بالتدليس، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
- ٣ - الشروط التي يصدر بتحديدتها قرار من مصرف البحرين المركزي بالنسبة للأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين والتنفيذيين في مجالس إدارات الشركات المرخص لها من قبل المصرف، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٥) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.
- ٤ - أية شروط أخرى ينص عليها عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

مادة (٢٤٢):

توجّه الدعوة لاجتماع الجمعية العامة بخطابات مسجلة بعلم الوصول، أو بأية طريقة أخرى تُثبت واقعة العلم بزمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال، وذلك قبل موعد الاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ويجب أن تُعقد الجمعية مرة واحدة على الأقل خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية بالنسبة للشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية، والشركات المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي، أو الشهور الستة التالية لنهاية السنة المالية بالنسبة لسائر الشركات الأخرى.

مادة (٢٧٨):

تقوم مسئولية مديري الشركة تجاه الشركة والشركاء والغير وفقاً لأحكام المادة (١٨ مكرراً) من هذا القانون، وكل شرط يقضي بغير ذلك يُعتبر كأن لم يكن. ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية قبل المدير اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمته.

مادة (٢٨٣):

أ - يكون للشركة ذات المسئولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء.

ب - تتعقد الجمعية العامة بدعوة من المديرين مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة.

ج - تُدعى الجمعية العامة للانعقاد في كل وقت بناءً على طلب المديرين أو مجلس الرقابة أو مدقق الحسابات أو الوزارة المعنية بشؤون التجارة أو عدد من الشركاء الحائزين على ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس المال.

د - توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة بخطابات مسجلة بعلم الوصول أو بأية طريقة أخرى تثبت واقعة العلم قبل موعد الاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

هـ - يجب أن تشمل الدعوة لانعقاد الجمعية العامة على زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال، على أن يتضمن هذا الجدول بوجه خاص تقارير المديرين ومدقق الحسابات ومجلس الرقابة إن وُجد، والتصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، والنظر في مقترحات المديرين بشأن توزيع الأرباح.

ويجوز للشركاء الحائزين على ما لا يقل عن ٥٪ من رأسمال الشركة طلب إدراج أية مسألة في جدول الأعمال، ويُجاب الطلب ويُخطر الشركاء بذلك إذا تم تقديمه كتابة خلال فترة لا تقل عن خمسة أيام عمل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة موقفاً عليه من قبل من قام بتقديمه من الشركاء ومدوناً فيه عدد الحصص التي يملكها كل منهم.

ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، إلا إذا تكتشفت بعد إعداد الجدول أو أثناء الاجتماع أمور عاجلة تقتضي المداولة فيها.

مادة (٢٨٤) فقرة (أ):

أ - لكل شريك حق حضور اجتماع الجمعية العامة بنفسه أو عن طريق وكيل عنه بموجب توكيل رسمي، من غير أعضاء مجلس الرقابة أو مدير الشركة، ويكون لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة.

مادة (٢٨٥):

أ - لا يجوز تعديل عقد الشركة، ولا زيادة رأسمالها أو تخفيضه، إلا بقرار من الجمعية العامة للشركاء، يصدر بأغلبية الشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأسمالها، ما لم ينص عقد الشركة على نسبة

أعلى. ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء المالية أو إدخال شريك جديد إلا بموافقة الشركاء الإجماعية.

ب - باستثناء الرهن والحالات التي يكون فيها التصرف لشركة تابعة، لا يجوز في غير السياق المعتاد لأعمال الشركة إجراء أي تصرف فيما تجاوز قيمته نصف أصول الشركة إلا بعد إقراره من قبل الجمعية العامة للشركاء بأغلبية الشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأسمالها على الأقل، ما لم ينص عقد الشركة على نسبة أعلى. ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة للاجتماع على قدر كاف من التفصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه. ولأغراض هذه الفقرة، تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة.

مادة (٢٨٦ فقرة ج):

ج - على المديرين أن يرسلوا إلى الوزارة المعنية بشئون التجارة - خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية - صورة من كل من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقرير السنوي وتقرير مدقق الحسابات، أو خطاباً موقفاً ومختوماً من مدقق الحسابات بشأن الوضع المالي للشركة وفقاً للأنموذج الذي تعتمده الوزارة. وفي حالة تجاوز خسارة الشركة نصف رأسمالها، يجب على المديرين أن يرسلوا إلى الوزارة صورة من تقرير مدقق الحسابات موقفاً ومختوماً منه.

وفي كل الأحوال، يجوز للوزارة المعنية بشئون التجارة أن تطلب أية بيانات مالية أو مستندات أو تقارير أو معلومات إضافية تراها ضرورية.

مادة (٢٩٨):

الشركة القابضة هي شركة الهدف من تأسيسها تملك أسهم أو حصص في شركات بحرينية أو أجنبية، أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات.

مادة (٣٤٥ فقرة د):

د - يجوز للوزير المعني بشئون التجارة أن يعفي شركات ذات رأسمال أجنبي من الحد الأدنى لرأس المال المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون، ويجوز لمجالس إدارة هذه الشركات وجمعياتها العامة العادية وغير العادية عقد اجتماعاتها خارج مملكة البحرين، على أن تلتزم في شأن اجتماعاتها بكافة الأحكام الواردة في هذا القانون.

مادة (٣٤٨ فقرة ب):

ب - يلتزم الفرع أو الوكيل أو المكتب بأن يودع لدى الوزارة المعنية بشئون التجارة نسخة من عقد تأسيس المركز الرئيسي وكل تعديل يجرى عليه، كما يلتزم بأن يودع نسخة من البيانات المالية المدققة للفرع أو الوكيل أو المكتب في البحرين خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

مادة (٣٥٨ مكرراً ١ فقرة ب):

ب - يسري ميثاق إدارة وحوكمة الشركات على جميع الشركات التجارية الخاضعة لأحكام هذا

القانون، باستثناء الشركات المرخص لها من مصرف البحرين المركزي والخاضعة لمبادئ الحوكمة الصادرة عنه.

مادة (٣٦١ صدر المادة):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يُنص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار بحريني ولا تزيد عن مائة ألف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين:

مادة (٣٦١ فقرة د):

د - كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مدقق حسابات شارك في إعداد أو اعتماد ميزانية، أو أرسل إلى الوزارة خطاباً طبقاً لأحكام المادة (٢٤٤ مكرراً) أو الفقرة (ج) من المادة (٢٨٦) من هذا القانون بالشكل الذي لا يعبر على الوجه الصحيح عن حقيقة المركز المالي للشركة، أو حساباً للأرباح والخسائر لا يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية، أو لم يرسل إلى الوزارة أيّاً من البيانات المالية أو المستندات أو التقارير أو الخطابات المطلوبة طبقاً لأحكام المادة (٢٤٤ مكرراً) أو الفقرة (ج) من المادة (٢٨٦) من هذا القانون.

مادة (٣٦٢ صدر المادة):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يُنص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين ألف دينار بحريني:

المادة الثانية

تُضاف إلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ مواد جديدة بأرقام: (١٢٠)، (١٦٨ مكرراً)، (١٨٤ مكرراً)، (١٩٤ مكرراً)، (٢١٥ مكرراً)، (٢٣٦ مكرراً)، (٢٤١ مكرراً)، (٢٤١ مكرراً)، (٢٤٤ مكرراً) و(٢٨٨ مكرراً). ويضاف إلى الفقرة (أ) من المادة (١٨ مكرراً) من ذات القانون بنودان جديداً برقمي (٨) و(٩)، وإلى المادة (١٦٨) فقرة جديدة برقم (ح)، وإلى المادة (٣٦١) فقرة جديدة برقم (ك)، نصوصها كالآتي:

مادة (١٢٠):

يحظر تملك أسهم شركة المساهمة العامة من قِبَل أيّة شركة تابعة لها.

ولأغراض هذا القانون ومع عدم الإخلال بأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، تعدُّ الشركة تابعة إذا كانت مسيطراً عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قِبَل الشركة الأم، من خلال ملكية الشركة الأم لما يزيد على نصف رأسمالها أو ملكيتها لحقوق أو لقدر من الأسهم أو الحصص فيها بما يمكنها من السيطرة على قراراتها أو تشكيل مجلس إدارتها أو تعيين مديريها.

مادة (١٦٨ مكرراً):

للمساهمين إقامة دعوى على الشركة لتحكم المحكمة بما تراه مناسباً، إذا كانت شئونها تُسيّر أو تم تسييرها بشكل يضر على نحو غير عادل بمصالح المساهمين بوجه عام أو بمصالح مساهم أو أكثر، على أن يكون من بينهم المساهم صاحب الدعوى، أو إذا قامت الشركة أو عازمت على القيام بأي عمل أو الامتناع عن أي عمل يضر أو من شأنه إلحاق ضرر على النحو المشار إليه، ويشمل ذلك قيام الغير أو امتناعه أو عزمه القيام بأي مما تقدّم نيابة عن الشركة.

مادة (١٨٤ مكرراً):

أ - تُشكّل بقرار من مجلس الإدارة لجنة تدقيق تتولى مراجعة الممارسات المحاسبية والمالية للشركة والتدقيق المحاسبي وما يتصل به، ومدى الالتزام بأحكام القانون وأنظمة وسياسات الشركة، ويحدّد ميثاق إدارة وحوكمة الشركات ضوابط تشكيل لجنة التدقيق واختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها.

ب - للجنة التدقيق - في سبيل القيام بعملها - حق الاطلاع على سجلات الشركة ومستنداتها وأوراقها وحساباتها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

ج - يُدرج ضمن التقرير السنوي بيان بأعمال لجنة التدقيق يراعى فيه أن يشتمل على التفاصيل المنصوص عليها في ميثاق إدارة وحوكمة الشركات.

مادة (١٩٤ مكرراً):

أ - باستثناء الرهنّ والحالات التي يكون فيها التصرف لشركة تابعة، لا يجوز في غير السياق المعتاد لأعمال الشركة إجراء أي تصرف فيما تجاوز قيمته نصف أصول الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة، وعرض التصرف على الجمعية العامة غير العادية للموافقة عليه، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة (ب) من هذه المادة. ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه. ولأغراض هذه الفقرة، تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة.

ب - مع عدم الإخلال بأيّة حقوق ترتبت لأي طرف ثالث حسن النية، لا يلزم مجلس الإدارة بإتمام التصرف بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية عليه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إن وُجد ما يسوّغ ذلك. ويجب على مجلس الإدارة بيان أسباب عدم إتمام التصرف للجمعية العامة في أول اجتماع لها تال على قرار مجلس الإدارة بعدم إتمامه.

مادة (٢١٥ مكرراً):

أ - يجوز للمساهمين إقامة دعوى البطلان، والمطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى، بشأن أي قرار يصدر عن الجمعية العامة العادية أو غير العادية إذا كان لصالح فئة معينة من المساهمين أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم، أو صدر بقصد الإضرار بفئة معينة من

المساهمين، أو فيه إجحاف بحقوق الأقلية دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ب - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب على الحكم بالبطلان وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، اعتبار القرار كأن لم يكن. وللمحكمة في غير حالات مخالفة أحكام القانون أن تؤيد القرار أو تعدّله أو تلغيه أو ترجئ تنفيذه حتى تُجرى تسوية مناسبة لشراء أسهم المعترضين بمراعاة الأحكام الخاصة بشراء الشركة لأسهمها.

ج - يجوز للمساهم أن يطلب أثناء نظر دعوى البطلان المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلزام المدعى عليه أو الغير بتقديم ما تحت يده من أية محررات أو فئات منها تكون ذات صلة بموضوع الدعوى.

د - لا تُسمع دعوى البطلان المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمضي ستين يوماً من تاريخ علم المساهم بقرار الجمعية أو مُضي سنة من تاريخ صدوره، أي المديتين تنقضي أولاً. ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

مادة (٢٣٦ مكرراً):

يُحظر تملك أسهم الشركة المساهمة المقفلة المدرجة في سوق الأوراق المالية من قبل أية شركة تابعة لها.

مادة (٢٤١ مكرراً):

تُشكّل بقرار من مجلس الإدارة لجنة تدقيق للشركات المساهمة المقفلة المدرجة في سوق الأوراق المالية والشركات المساهمة المقفلة الأخرى التي يصدر بتحديد فئاتها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة.

مادة (٢٤١ مكرراً ١):

أ - باستثناء الرهن والحالات التي يكون فيها التصرف لشركة تابعة، لا يجوز في غير السياق المعتاد لأعمال الشركات المساهمة المقفلة إجراء أي تصرف فيما تجاوز قيمته نصف أصول الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة، وعرض التصرف على الجمعية العامة غير العادية للموافقة عليه، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة (ب) من هذه المادة. ويجب أن تشمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه. ولأغراض هذه الفقرة، تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة.

ب - مع عدم الإخلال بأية حقوق ترتبت لأي طرف ثالث حسن النية، لا يُلزم مجلس الإدارة بإتمام التصرف بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية عليه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إن وُجد ما يسوغ ذلك. ويجب على مجلس الإدارة بيان أسباب عدم إتمام التصرف للجمعية العامة غير العادية في أول اجتماع لها تال على قرار مجلس الإدارة بعدم إتمامه.

مادة (٢٤٤ مكرراً):

مع مراعاة أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، يجب على مجلس الإدارة أن يرسل إلي الوزارة المعنية بشئون التجارة - خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية - صورة من كل من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقارير السنوي وتقرير مدقق الحسابات، أو خطاباً موقعاً ومختوماً من مدقق الحسابات بشأن الوضع المالي للشركة وفقاً للنموذج الذي تعدّه الوزارة. وفي حالة تجاوز خسارة الشركة نصف رأسمالها، يجب على مجلس الإدارة أن يرسل إلى الوزارة صورة من تقرير مدقق الحسابات موقعاً ومختوماً منه.

وفي كل الأحوال، يجوز للوزارة المعنية بشئون التجارة أن تطلب أية بيانات مالية أو مستندات أو تقارير أو معلومات إضافية تراها ضرورية.

مادة (٢٨٨ مكرراً):

يجب على الشركة توزيع الأرباح على الشركاء خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ التصديق عليها من قبل الجمعية العامة.

مادة (١٨ مكرراً) فقرة أ البندين ٨، ٩):

٨- إذا تجاوز صلاحياته أو ارتكب أي غش أو إهمال في أداء مهامه.

٩- إذا لم يتصرف تصرف الشخص المتبصر في مثل هذه الظروف.

مادة (١٦٨ فقرة ح):

ح - سائر الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون وعقد الشركة ونظامها الأساسي.

مادة (٣٦١ فقرة ك):

ك - كل من تعمد إثبات بيانات أو معلومات تخالف الحقيقة في أوراق ترشحه لعضوية مجلس إدارة شركة المساهمة العامة، أو تعمد إخفاء بيانات أو معلومات كان يجب عليه الإفصاح عنها بموجب أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

تُستبدل عبارة (سوق الأوراق المالية) بعبارة (سوق البحرين للأوراق المالية)، وعبارة (مصرف البحرين المركزي) بعبارة (مؤسسة نقد البحرين)، أينما وردت في نصوص قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

المادة الرابعة

تلغى الفقرة الثانية من المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

المادة الخامسة

يُعمل بأحكام المادة (١٧٦) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ - المُستبدلة بمقتضى المادة الأولى من هذا القانون - اعتباراً من أول الشهر التالي لمُضي ستة أشهر على تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٧ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٤ يناير ٢٠١٨م

مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤
بإعادة تنظيم وزارة الداخلية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (أ) إلى الفقرة (٥) من (أولاً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، ويُعاد ترتيب باقي بنود الفقرة تبعاً لذلك، ونصه الآتي:
أ - نائب المفتش العام.

المادة الثانية

تضاف فقرتان جديدتان برقمي (١٦) و(١٧) إلى (أولاً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، نصّاهما الآتي:
١٦- الإدارة العامة لحراسة الديوان الملكي، وتشمل إدارتين يقوم بتسميتهما وزير الداخلية.
١٧- الإدارة العامة للإعلام والثقافة الأمنية، وتشمل:
أ- إدارة الإعلام الأمني.
ب- إدارة الثقافة الأمنية.
ج- إدارة متحف الشرطة.

المادة الثالثة

يُلغى البند (ب) من الفقرة (٦) من (أولاً)، والبند (أ) من الفقرة (١٢) من (رابعاً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية.

المادة الرابعة

على وزير الداخلية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٧ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ
الموافق: ٤ يناير ٢٠١٨م

مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بتعيينات في وزارة الداخلية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين في وزارة الداخلية كل من:

- ١- اللواء خليفة أحمد آل خليفة
 - ٢- اللواء عبد الله محمد الزايد
 - ٣- العميد علي محمد آل خليفة
 - ٤- العميد محمد بن محمد بن دينة
 - ٥- العميد وحيد جمعة الدوي
 - ٦- العميد جبر سلطان أحمد السويدي
 - ٧- العميد حمد علي المري
 - ٨- العميد عبد السلام يوسف العريفي
- نائباً للمفتش العام بدرجة مدير عام.
نائباً لرئيس الأمن العام بدرجة مدير عام.
مساعداً لرئيس الأمن العام
لشؤون المجتمع بدرجة مدير عام.
مديراً عاماً للإدارة العامة للإعلام والثقافة الأمنية.
مديراً عاماً للإدارة العامة للحراسات.
مديراً عاماً لحراسة الديوان الملكي.
مديراً عاماً لمديرية شرطة المحافظة الجنوبية.
مديراً عاماً للإدارة العامة للإصلاح والتأهيل.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٧ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ
الموافق: ٤ يناير ٢٠١٨م

مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠١٨
بتعيين وكيلين مساعدين في وزارة المالية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتعيين رئيس تنفيذي لمجلس احتياطي الأجيال القادمة في وزارة المالية،

وعلى القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين مدراء في وزارة المالية،

وبناءً على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

وكيلاً مساعداً للموارد والمعلومات.
وكيلاً مساعداً للشؤون المالية.

يُعين في وزارة المالية كل من:

١- إبراهيم محمد علي أبل

٢- طه محمود محمد فقيهي

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٧ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٤ يناير ٢٠١٨م

مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٨
بتعيين وكيلين مساعدين
في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٣ بإعادة تنظيم شئون العدل بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

وعلى القرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٢ بتعيين مدير في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بنقل وتعيين مديرين في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف كل من:

- ١- عبد الله أحمد عبد الله أحمد
 - ٢- محمد عبد الرحيم أحمد بوجيري
- وكيلاً مساعداً لشئون وأموال القاصرين.
وكيلاً مساعداً لشئون المحاكم والتوثيق.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٧ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٤ يناير ٢٠١٨م

وزارة الداخلية

**قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للمرور**

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادة (٢٧) منه، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (١٠٩) و(١١٠) منه، وعلى القرار رقم (٣٠٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للمرور وتعديلاته، وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة للمرور، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:**المادة الأولى**

يُعمل بجدول الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للمرور المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بحالات الإعفاء المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، يُعفى الديوان الملكي ورئاسة مجلس الوزراء وديوان ولي العهد وقوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني من الرسوم المقررة للدورات الواردة في الجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثالثة

يُلغى القرار رقم (٣٠٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للمرور، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

على مدير عام الإدارة العامة للمرور تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد مُضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ
الموافق: ٤ يناير ٢٠١٨ م

جدول

الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للمرور

الرقم	مسمى الرسم	مقدار الرسم	
		فلس	دينار
١	الرسم المقرر لفتح ملف مركبة أو دراجة نارية	--	٥
٢	الرسم السنوي لتسجيل المركبات التي لا يزيد وزنها وهي فارغة عن ٢,٥ طن	--	٢٠
٣	الرسم السنوي لتسجيل المركبات التي يزيد وزنها وهي فارغة عن ٢,٥ طن ولا يجاوز ٥ أطنان	--	٣٠
٤	الرسم المقرر لتسجيل المركبات التي يزيد وزنها وهي فارغة عن ٥ أطنان ولا يجاوز ٧ أطنان	--	٤٠
٥	الرسم السنوي لتسجيل المركبات التي يزيد وزنها وهي فارغة عن ٧ أطنان ولا يجاوز ١١ طناً	--	٦٠
٦	الرسم السنوي لتسجيل المركبات التي يزيد وزنها وهي فارغة عن ١١ طناً	--	٦٥
٧	الرسم السنوي لتسجيل الدراجات النارية	--	١٥
٨	الرسم المقرر لإصدار بدل فاقد أو تالف لشهادة التسجيل	--	٢٠
٩	الرسم المقرر لإصدار شهادة الملكية	--	١٠
١٠	الرسم المقرر لإصدار بدل فاقد أو بدل تالف لشهادة الملكية	--	٢٠
١١	الرسم المقرر لإصدار شهادة عدم ممانعة لتصدير أية مركبة	--	٢٠
١٢	الرسم المقرر عن عدم تجديد أية مركبة في الموعد المحدد في القانون	٥٠٠ فلس عن كل يوم بدءاً من اليوم الثامن من تاريخ انتهاء شهادة التسجيل ويحد أقصى ٢٠ دينار وبما يعادل الرسم السنوي المقرر لتسجيل المركبة بحسب وزنها عن كل سنة	
١٣	الرسم المقرر عن فحص مركبة وزنها ٥ طن أو أقل في الإدارة العامة للمرور	--	٥
١٤	الرسم المقرر عن فحص مركبة يزيد وزنها عن ٥ طن في الإدارة العامة للمرور	--	٥
١٥	الرسم المقرر عن فحص أية مركبة وزنها ٥ طن أو أقل خارج الإدارة العامة للمرور	--	١٥
١٦	الرسم المقرر عن فحص أية مركبة يزيد وزنها عن ٥ طن خارج الإدارة العامة للمرور	--	١٥
١٧	الرسم المقرر عن نقل ملكية أية مركبة	--	١٠
١٨	الرسم المقرر لاستعمال لوحات فحص من نسختين	--	١٠٠
١٩	الرسم المقرر لإصدار بدل فاقد أو تالف للوحة فحص من نسختين	--	١٠٠

٢٠	الرسم المقرر لاستئجار لوحة فحص من نسختين (الدفع مقدماً)	١/٥٠٠ عن كل يوم بحد أقصى ٦٠ دينار
٢١	الرسم المقرر مقابل احتفاظ مالك المركبة برقم تسجيلها عن كل سنة	٢٠ عن كل سنة
٢٢	رسم وضع القفل	١٠
٢٣	رسم استخدام القفل عن كل يوم أو جزء من اليوم	٣ دينار عن كل يوم أو جزء منه في الثلاثين اليوم الأولى ودينار واحد فيما زاد على تلك المدة
٢٤	رسم بدل تالف للقفل	٢٠٠
٢٥	رسم إيواء المركبات	٣ دينار عن كل يوم أو جزء منه في الثلاثين اليوم الأولى ودينار واحد فيما زاد على تلك المدة
٢٦	الرسم المقرر مقابل نقل رقم مركبة الى أخرى	٢٠
٢٧	الرسم المقرر لتحسين البيئة للمركبات الثقيلة	٤٠ عن كل سنة
٢٨	الرسم المقرر مقابل نقل المركبة يقل وزنها عن ٦ طن من مكان وجودها إلى الإدارة العامة للمرور أو أي مكان آخر.	٢٠
٢٩	الرسم المقرر مقابل نقل المركبة يزيد وزنها عن ٦ طن من مكان وجودها إلى الإدارة العامة للمرور أو أي مكان آخر.	٥٠
٣٠	الرسم المقرر مقابل صرف لوحة معدنية من نسخة واحدة لمركبة برقم تسجيل خصوصي	٣ ٥٠٠
٣١	الرسم المقرر مقابل صرف لوحة معدنية من نسخة واحدة لمركبة برقم تسجيل دراجة نارية	٣ ٥٠٠
٣٢	الرسم المقرر مقابل صرف لوحة معدنية من نسخة واحدة لمركبة برقم تسجيل الديوان الملكي	١٠
٣٣	الرسم المقرر مقابل صرف لوحة معدنية من نسخة واحدة لمركبة برقم تسجيل قوة دفاع البحرين	١٠
٣٤	الرسم المقرر مقابل صرف لوحة معدنية من نسخة واحدة لمركبة برقم تسجيل الحرس الوطني	١٠
٣٥	الرسم المقرر مقابل صرف لوحة معدنية من نسخة واحدة لمركبة برقم تسجيل هيئة دبلوماسية	١٢
٣٦	الرسم المقرر مقابل صرف لوحة معدنية من نسخة واحدة لمركبة برقم تسجيل أمن عام	٥
٣٧	الرسم المقرر مقابل صرف لوحة معدنية من نسخة واحدة لمركبة برقم تسجيل نقل عام	٥
٣٨	الرسم المقرر مقابل صرف لوحة معدنية من نسخة واحدة لمركبة برقم تسجيل نقل خاص	١٢
٣٩	الرسم المقرر مقابل صرف لوحة معدنية من نسخة واحدة لمركبة برقم أخرى	١٢

٤٠	--	الرسم المقرر لمراقبة الشاحنات عن كل ساعة أو جزء من الساعة
٤١	--	الرسم المقرر لإصدار الشهادات على اختلاف أنواعها
٤٢	--	الرسم المقرر لإصدار التقارير على اختلاف أنواعها
٤٣	--	الرسم المقرر لإصدار تقرير حادث تلفيات
٤٤	--	الرسم المقرر لإصدار تقرير حادث إصابات
٤٥	--	الرسم المقرر لإصدار الإحصائيات على اختلاف أنواعها
٤٦	--	رسم أتعاب رجل المرور في الترتيبات المرورية الخاصة عن كل فرد في الساعة الواحدة أو جزء منها
٤٧	--	الرسم المقرر مقابل الكشف على موقع عن كل مرة
٤٨	--	الرسم المقرر مقابل الكشف على موقع محطات التزود بالوقود عن كل مرة
٤٩	--	الرسم المقرر مقابل لحركة الشاحنات التي يزيد وزنها أو عرضها أو طولها أو ارتفاعها عن المقرر
٥٠	--	الرسم المقرر مقابل التصريح لشغل الطريق دون غلق أي مسار وتجديده
٥١	--	الرسم المقرر مقابل التصريح لشغل الطريق مع غلق مسار أو أكثر على شارع رئيسي و تجديده
٥٢	--	الرسم المقرر مقابل التصريح لشغل الطريق مع غلق مسار أو أكثر على شارع فرعي و تجديده
٥٣	--	الرسم المقرر مقابل التصريح لشغل طريق لعمل إستراتيجي حيوي
٥٤	--	الرسم المقرر للإصدار الأول لرخصة قيادة مدة صلاحيتها خمس سنوات
٥٥	--	الرسم المقرر لتجديد رخصة قيادة مدة صلاحيتها خمس سنوات
٥٦	--	الرسم المقرر لإصدار بدل فاقد أو تالف لرخصة قيادة مدة صلاحيتها خمس سنوات
٥٧	--	الرسم المقرر لإصدار رخص قيادة مدة صلاحيتها سنة واحدة
٥٨	--	الرسم المقرر لتجديد رخصة قيادة مدة صلاحيتها سنة واحدة
٥٩	--	الرسم المقرر لإصدار بدل فاقد أو تالف لرخصة قيادة مدة صلاحيتها سنة واحدة
٦٠	--	الرسم المقرر لإصدار ترخيص قيادة للتجربة مدة صلاحيته خمس سنوات
٦١	--	الرسم المقرر لتجديد ترخيص قيادة للتجربة مدة صلاحيته خمس سنوات
٦٢	--	الرسم المقرر لإصدار بدل فاقد أو تالف لترخيص قيادة للتجربة مدة صلاحيته خمس سنوات
٦٣	--	الرسم المقرر لإصدار ترخيص تعليم قيادة لمعلم قيادة مدة صلاحيته سنة واحدة
٦٤	--	الرسم المقرر لتجديد ترخيص تعليم قيادة لمعلم قيادة مدة صلاحيته سنة واحدة
٦٥	--	الرسم المقرر لإصدار بدل فاقد أو تالف لترخيص تعليم قيادة لمعلم قيادة مدة صلاحيته سنة واحدة
٦٦		الرسم المقرر عن عدم تجديد رخصة القيادة في الموعد المحدد في القانون
		٥٠٠ فلس عن كل يوم بدءاً من اليوم الثامن من تاريخ إنهاء رخصة القيادة وبحد أقصى ٢٠ دينار عن كل سنة

٦٧	--	الرسم المقرر لإصدار ترخيص قيادة مؤقت لتعلم القيادة مدة صلاحيته سنة واحدة
٦٨	--	الرسم المقرر لتجديد ترخيص قيادة مؤقت لتعلم القيادة مدة صلاحيته سنة واحدة
٦٩	--	الرسم المقرر لإصدار بدل فاقد أو تالف لترخيص قيادة مؤقت لتعلم القيادة مدة صلاحيته سنة واحدة
٧٠	--	الرسم المقرر لإصدار ترخيص مؤقت لقيادة المركبات مدة صلاحيته سنة واحدة
٧١	--	الرسم المقرر مقابل الحصول على شهادة تسجيل أو رخصة قيادة أو ترخيص قيادة أو ترخيص مركبة أو شهادة ملكية بعد تعديل بياناتها
٧٢	--	الرسم المقرر لفحص النظر (عن كل مرة)
٧٣	--	الرسم المقرر لإصدار رخصة القيادة الدولية
٧٤	--	الرسم المقرر لامتحان السياقة العملي (عن كل مرة)
٧٥	--	الرسم المقرر لامتحان السياقة النظري (عن كل مرة)
٧٦	--	الرسم المقرر لإصدار بدل فاقد أو تالف لترخيص مؤقت لقيادة المركبات لمدة سنة
٧٧	--	الرسم المقرر مقابل استبدال رخصة أجنبية بأخرى بحرينية
٧٨	--	الرسم المقرر لإمتحان تقنيي لاستبدال رخصة أجنبية بأخرى بحرينية
٧٩	--	الرسم المقرر لاستخدام مدرسة تعليم السياقة
٨٠	--	الرسم المقرر لاستخدام سيارة إدارة تعليم السياقة للامتحان
٨١	--	الرسم المقرر للمحاضرات عن كل ساعة
٨٢	--	الرسم المقرر لدورة وسائل النقل العام
٨٣	--	الرسم المقرر لكتيب قواعد السير والمرور بأي لغة
٨٤	--	الرسم المقرر لدفتر إجراءات تعليم السياقة
٨٥	--	الرسم المقرر للدورة الخاصة بمركبات الطوارئ (عن الدورة الكاملة)
٨٦	--	الرسم المقرر لدورة السياقة الثقيلة (عن الدورة الكاملة)
٨٧	--	الرسم المقرر لدورة السياقة للدراجات النارية (عن الساعة الواحدة)
٨٨	--	الرسم المقرر لدورة سياقة المركبات الثقيلة للمدنيين
٨٩	--	الرسم المقرر للساعات الإضافية لدورات السياقة الخاصة للطوارئ والثقيلة (عن الساعة الواحدة)
٩٠	--	الرسم المقرر لدورات مدربي السياقة للمركبات الخفيفة للمدنيين
٩١	--	الرسم المقرر لدورة مدربي السياقة للباصات للمدنيين
٩٢	--	الرسوم المقرر عن الدورات الأخرى مدتها سبعة أيام أو أقل
٩٣	--	الرسوم المقررة على الدورات الأخرى مدتها أكثر من سبعة أيام

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة أمنيات
(مؤسسة خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وعلى النظام الأساسي لمؤسسة أمنيات (مؤسسة خاصة)،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تُسجَل مؤسسة أمنيات (مؤسسة خاصة) في سجل قيد المؤسسات الخاصة تحت قيد رقم (٥/م/خ/٢٠١٧).

مادة - ٢ -

يُنشر هذا القرار وعقد التأسيس والنظام الأساسي المرفقان في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧م

عقد تأسيس مؤسسة أمنيات (مؤسسة خاصة)

إنه في يوم: الإثنين الثالث من ربيع الأول لعام ألف وأربعمائة وتسعة وثلاثين للهجرة، الموافق الحادي عشر من ديسمبر لعام ألفين وسبعة عشر للميلاد.
لديّ أنا: خالد محمد عاشير رئيس التوثيق العام، بإدارة التوثيق، حضر:

الرقم	الاسم	الجنسية	الإقامة	الطرف	الرقم الشخصي
١	عبد الله عادل عبد الله فخرو	بحريني	الهملة	الأول	٨٠٠٦٠٢٥٣٦

- وطلب مني المتعاقد (المؤسس) تحرير هذا الاتفاق وفقاً للشروط الواردة أدناه:
- ١- تؤسس مؤسسة (أمنيات) طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.
 - ٢- يُعتبر عقد التأسيس الموقع من المؤسس جزءاً متمماً للنظام الأساسي للمؤسسة.
 - ٣- رأس مال المؤسسة غير محدد ويتكون من مبلغ قدره عشرة آلاف دينار بحريني حسب الثابت من الشهادة الصادرة من بنك البحرين والكويت عن أهداف المؤسسة وإدارتها.
 - ٤- مدة مؤسسة (أمنيات) غير محددة، وتبدأ من نشر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.
 - ٥- لا يجوز لعضو مؤسسة (أمنيات) الخروج عن أهدافها أو الإخلال بالأحكام الخاصة بتأسيسها أو بأية قوانين أو قرارات معمول بها في مملكة البحرين.
 - ٦- جميع المصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس المؤسسة تُحسب ضمن المصروفات العمومية لها.
 - ٧- يتم توثيق العقد والنظام الأساسي بمكتب التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.
وبما ذكر تحرر هذا العقد من أصل ونسخة، وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل المؤسس ومني، وتسلم صاحب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

الموثق

النظام الأساسي
لمؤسسة أمنيات
(مؤسسة خاصة)

الباب الأول

أحكام عامة

مادة - ١ -

تأسست بمملكة البحرين مؤسسة خاصة باسم مؤسسة (أمنيات) تحت قيد رقم (٥/م/خ/٢٠١٧) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له، ويشار إليها فيما يلي بكلمة (المؤسسة).

مادة - ٢ -

تسجل هذه المؤسسة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وأحكام هذا النظام الأساسي وعقد التأسيس المرفقين.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة - ٣ -

المقر الرئيسي للمؤسسة ومحلها القانوني ومركز أمانتها هو (مكتب رقم ١٤٤٢، مبنى رقم ٤٧٠، شارع ١٠١٠، مجمع رقم ٤١٠/ السنابس).

مادة - ٤ -

يمثل المؤسسة قانوناً رئيس مجلس أمنائها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الأمناء.

مادة - ٥ -

لا يجوز للمؤسسة الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز لها الدخول في مضاربات مالية. وعلى المؤسسة مراعاة النظام العام والآداب، والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو شكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

مادة - ٦ -

يُذكَر اسم المؤسسة وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها - إنَّ وُجِدَ - وشعارها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة - ٧ -

لا يجوز للمؤسسة أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى هيئة مقرها خارج مملكة البحرين دون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

الباب الثاني

أهداف المؤسسة

مادة - ٨ -

تقوم المؤسسة في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية حسب إمكانيات المؤسسة:

- ١ - تقديم المساعدات المادية والعينية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٢ - المساهمة في تكاليف علاج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة داخل مملكة البحرين أو خارجها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٣ - تقديم المساعدات للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

الباب الثالث

مجلس الأمناء

مادة - ٩ -

- مجلس الأمناء هو السلطة التنفيذية للمؤسسة، ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:
- ١- إعداد الإطار العام للسياسة العامة للمؤسسة.
 - ٢- إدارة شؤون المؤسسة ومتابعة تنفيذ السياسة العامة والبرامج التي تقرها المؤسسة.
 - ٣- وضع اللوائح الخاصة بالمؤسسة على ضوء نظامها الأساسي.
 - ٤- تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.
 - ٥- تحديد المصرف الذي تُودَع فيه أموال المؤسسة.
 - ٦- وضع التقرير السنوي والحساب الختامي عن السنة المنتهية مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة - ١٠ -

يتكون مجلس الأمناء من سبعة أعضاء يتم تعيينهم من قبل المؤسس، وتكون العضوية في المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بالاقتراع السري المباشر.

مادة - ١١ -

يجوز لمجلس الأمناء اختيار أعضاء جدد من خارج المجلس في حالة خلو مركز أو أكثر في مجلس الأمناء طبقاً للوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة - ١٢ -

يُشترط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:

- ١ - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
- ٢ - أن لا يقل عمره عن ١٨ عاماً.
- ٣ - ألا يكون من أعضاء مجلس أمناء مؤسسة ثبتت مسؤوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مُضي خمس سنوات من تاريخ قرار حل المؤسسة.
- ٤ - أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُد إليه الاعتبار.

مادة - ١٣ -

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس أمناء المؤسسة وعضوية مجلس أمناء مؤسسة أخرى تعمل في نشاط مماثل إلا بموافقة خطية من المؤسس ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء والعمل في المؤسسة بأجر.

مادة - ١٤ -

ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً مالياً في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري، وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

الرئيس:

هو الممثل القانوني للمؤسسة لدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الأمناء وإدارتها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر، وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع الأمين المالي، والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء، وكذلك الإشراف على أعمال المؤسسة. كما يتولى

البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتل التأخير، على أن تُعرض على مجلس الأمناء في أول اجتماع له.
نائب الرئيس:

وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه. ومجلس الأمناء حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.
أمين السر:

ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

الأمين المالي:

ويتولى إدارة أموال المؤسسة وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة، وصرّف ما يتقرر صرّفه بموجب أذونات موقّعة من قبله ومن قبل الرئيس. وعليه كذلك تسجيل الأموال وقيدّها في الدفاتر والسجلات، وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على المؤسسة أو حق لها، مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية. وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الأمناء عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات. وله الاحتفاظ بمبلغ معين للتثريات الضرورية وفقاً لما تحدّده اللائحة المالية للمؤسسة.

مادة - ١٥ -

يجوز لمجلس الأمناء أن يؤلّف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدّد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها، ويضع نظاماً لأعمالها، على أن تُعرض نتيجة دراساتها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة - ١٦ -

يجتمع مجلس الأمناء مرة كل شهر بصفة دورية، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ويعرضه على رئيس مجلس الأمناء ليقرر ما يشاء بشأنه، ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل.

وتصدّر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجّح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة - ١٧ -

يجوز أن يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة. ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله.

ويجوز لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الأمناء إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة - ١٨ -

يُعتبر مستقياً من عضوية مجلس الأمناء كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول.

وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الأمناء أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله عضو يختاره مجلس الأمناء. وعلى المجلس إخطار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك. وفي جميع الأحوال تُشترط موافقة العضو كتابياً قبل تعيينه، وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة.

ويجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابق الإشارة إليها عن ثلث أعضاء المجلس والا وجب عرض الأمر على أعضاء المجلس لتعيين خلف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مادة - ١٩ -

يحل مجلس الأمناء إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة، أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس.

وفي هاتين الحالتين تتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مجلس أمناء أو مدير للمؤسسة خلال شهرين من تاريخ حل المجلس.

مادة - ٢٠ -

يحتفظ مجلس الأمناء بمقر المؤسسة بالسجلات والدفاتر الآتية:

١- سجل لقيود أعضاء مجلس الأمناء مبيّن به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.

٢- سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الأمناء، على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر.

٢- دفتر لقيّد الإيرادات والمصروفات.

٤- دفتر لحساب المصرف.

٥- سجل لقيّد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العُهد المستديمة التي تملكها المؤسسة، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمان شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عهده وصفته وعنوانه، كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الأمناء إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها. كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل. ويشتراط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام متسلسلة، وأن تُختم بخاتم المؤسسة. ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مادة - ٢١ -

لمجلس الأمناء أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون مجلس الأمناء. ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس، وفي هذه الحالة يُعتبر المدير مستقياً من عضوية مجلس الأمناء إذا كان عضواً به.

الباب الرابع

الموارد المالية للمؤسسة

مادة - ٢٢ -

تتكون إيرادات المؤسسة من:

١- الهبات والوصايا النقدية والعينية والإعانات التي تحصل عليها المؤسسة من أفراد العائلة التي تصرّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، والتي لا تأتي عن طريق أي شكل من أشكال جمّع المال.

٢- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال المؤسسة وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.

٣- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء وفقاً للقانون ولا تتعارض مع النظام الأساسي للمؤسسة، وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

مادة - ٢٣ -

لا يجوز للمؤسسة أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية، ولا أن ترسل شيئاً مما ذُكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية.

مادة - ٢٤ -

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى التي تبدأ من تاريخ اكتساب المؤسسة لشخصيتها الاعتبارية.

مادة - ٢٥ -

رئيس وأعضاء مجلس الأمناء مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال المؤسسة وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة - ٢٦ -

يضع مجلس الأمناء لائحة مالية تنظم فيها الشؤون المالية للمؤسسة، وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال المؤسسة وإيداعها ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها كسلفة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات. ولا تُعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد التصديق عليها من مجلس الأمناء.

مادة - ٢٧ -

يعين مجلس الأمناء أحد المحاسبين أو المراجعين المعتمدين في مملكة البحرين لمراجعة حسابات المؤسسة، ويقدم تقريره إلى مجلس الأمناء، ويبلغ هذا التقرير إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

مادة - ٢٨ -

تودع الأموال النقدية للمؤسسة باسمها الذي سُجِّلت به لدى أحد المصارف المعتمدة، وتُخَطَّر بذلك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير، ولا يُسحب أي مبلغ من المصرف إلا إذا وقَّع على الشيك الرئيس والأمين المالي أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الأمناء.

مادة - ٢٩ -

لا يصرف أي مبلغ من أموال المؤسسة إلا بقرار من مجلس الأمناء وفي حدود أهداف المؤسسة وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.
وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس المجلس بغير موافقة سابقة من المجلس، على أن تُعرض عليه مستندات الصرف في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

مادة - ٣٠ -**التصرفات المالية للمؤسسة**

على مجلس الأمناء بالمؤسسة إبلاغ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالتصرفات المالية في أموال المؤسسة إذا زادت قيمة التصرف على ثلاثة آلاف دينار في ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام المؤسسة إصدار تصرفها.
ولوزارة العمل والتنمية الاجتماعية الاعتراض على التصرف خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به طبقاً لأحكام المادة (٨٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، ويترتب على الاعتراض عدم نفاذ التصرف.
ويجوز لكل ذي الشأن الطعن في قرار الوزارة بالاعتراض على التصرف أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المؤسسة بالاعتراض عليه.

مادة - ٣١ -

تعتبر أموال المؤسسة العينية منها أو النقدية بما فيها من تبرعات وهبات وغيرها ملكاً للمؤسسة، وليس لعضو المؤسسة أو من سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مادة - ٣٢ -

لوزير العمل والتنمية الاجتماعية أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شؤون المؤسسة يكون مخالفاً للقانون أو لنظام المؤسسة أو النظام العام أو الآداب.

الباب الخامس**حل المؤسسة****مادة - ٣٣ -**

يجوز حل المؤسسة اختيارياً وفقاً لنظامها الأساسي، أو إذا صدر قرار الحل بأغلبية ثلثي مجلس الأمناء، وينشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة - ٣٤ -

يجوز حلُّ المؤسسة إجبارياً، كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من الوزير المختص في الحالات الآتية:

- ١- إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.
- ٢- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها.
- ٣- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.

ويبلغ قرار الوزير المختص بالحل أو الغلق المؤقت للمؤسسة بخطاب مسجّل ويُنشر في الجريدة الرسمية. وللمؤسسة ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال.

مادة - ٣٥ -

يُحظر على أعضاء المؤسسة بعد حلها اختيارياً أو إجبارياً، كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها، مواصلة نشاطها والتصرّف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.

كما يُحظر على أيّ شخص أن يشترك في نشاط المؤسسة بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة - ٣٦ -

في حالة حل المؤسسة تعيّن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مصفياً لها وبأجر، ويجب على القائمين على إدارة المؤسسة المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمؤسسة عند طلبها. ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودعة لديه أموال المؤسسة والمدينين لها التصرّف في أيّ شأن من شؤون المؤسسة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة - ٣٧ -

بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجهات الخيرية في مملكة البحرين والتي يحددها قرار الحل.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال المؤسسة إليها.

مادة - ٣٨ -

تحفظ وثائق المؤسسة ودفاترها وسجلاتها في حالة حلها وتصفية أموالها ونشر قرار حلها لدى

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لمدة عشر سنوات.

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة - ٣٩ -

لا يُعتبر أيُّ تعديل على النظام الأساسي للمؤسسة نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - ٤٠ -

للمؤسسة أن تعين موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر المؤسسة، وتصرف لهم أجورهم أو مكافأاتهم طبقاً لما يقره مجلس الأمناء وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للمؤسسة ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

مادة - ٤١ -

عند حدوث أيِّ لبس أو غموض في تفسير نصٍّ من النصوص الواردة في هذا النظام، فعلى مجلس الأمناء الرجوع إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للتفسير والإيضاح.

وبما ذكر تحرر هذا العقد من أصل ونسختين، وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قِبَل الجميع ومني، وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

الموثق

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بإلغاء القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤
بشأن تصنيف العقارات الواقعة في السكن الخاص (أ)
والمطلة على شوارع تجارية معتمدة بمختلف مناطق مملكة البحرين

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،
وعلى الأخص المادة (٢٩) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير
والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني،
المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨)
لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وعلى القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن تصنيف العقارات الواقعة في السكن الخاص (أ)
والمطلة على شوارع تجارية معتمدة بمختلف مناطق مملكة البحرين،
وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يلغى القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن تصنيف العقارات الواقعة في السكن الخاص (أ)
والمطلة على شوارع تجارية معتمدة بمختلف مناطق مملكة البحرين.

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

الموافق: ٣ يناير ٢٠١٨م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨

بشأن رسوم منح وتجديد تراخيص الخدمات السياحية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بشأن رسوم منح تراخيص بعض الخدمات السياحية وتجديدها، المعدل بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن شروط وإجراءات منح التراخيص لمزاولة أعمال الخدمات السياحية وتجديدها، المعدل بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُحدّد فئات رسوم منح تراخيص الخدمات السياحية على النحو الوارد بالجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تقدّم طلبات منح أو تجديد تراخيص الخدمات السياحية إلى إدارة المرافق والخدمات بهيئة البحرين للسياحة والمعارض.

مادة (٣)

تُسَدّد رسوم منح تراخيص الخدمات السياحية إلى إدارة المرافق والخدمات بهيئة البحرين للسياحة والمعارض مقابل إيصال استلام بعد الموافقة على طلب الترخيص، وتكون مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد.

مادة (٤)

تُجدّد تراخيص الخدمات السياحية سنوياً متى ما استوفيت الشروط والإجراءات المقررة،

وتُسَدَّد عنها ذات رسوم منْح التراخيص، مقابل إيصال استلام بعد الموافقة على طلب تجديد الترخيص.

مادة (٥)

في حالة وقْف ممارسة النشاط السياحي لأغراض الصيانة وأعمال الإنشاءات المختلفة، وبعد الحصول على موافقة إدارة المرافق والخدمات بهيئة البحرين للسياحة والمعارض، يحق للمرخص له الاحتفاظ بقيد ترخيص الخدمة السياحية دون المزاولة الفعلية للنشاط السياحي، على أن يسدّد رسوم تجديد الترخيص في مواعيدها. ولا يحق له معاودة مزاولة النشاط السياحي إلا بعد موافقة الإدارة المذكورة.

مادة (٦)

في حالة رغبة صاحب ترخيص الخدمة السياحية في التنازل عنه للغير قبل انتهاء مدته، يقدّم إلى إدارة المرافق والخدمات بهيئة البحرين للسياحة والمعارض طلب مشترك من قبل صاحب الترخيص ومن سيتم التنازل له مصحوباً به ما يفيد سداد الأخير لرسم الترخيص المطلوب، على أن يحدّد المتنازل له من سيعهد إليه بإدارة الخدمة السياحية المتنازل عنها.

مادة (٧)

لا يجوز للمتنازل له عن ترخيص خدمة سياحية الاستمرار في مزاولة الخدمة في حال انتهاء فترة سريان الترخيص الأصلي إلا بعد موافقة إدارة المرافق والخدمات بهيئة البحرين للسياحة والمعارض، وإلى حين إصدار الترخيص الخاص به.

مادة (٨)

يلتزم المرخص له بالخدمة السياحية أو المفوض بالتوقيع عنه والمدير العام للمُنشأة السياحية بمتابعة سداد رسوم تجديد الترخيص وقت استحقاقها.

مادة (٩)

على هيئة البحرين للسياحة والمعارض اتخاذ الإجراءات اللازمة لمسك السجلات المالية والمحاسبية اللازمة لضبط وتسجيل ومتابعة تحصيل رسوم تراخيص الخدمات السياحية وتجديدها في مواعيد استحقاقها، وإيداعها في الحساب المخصّص بهيئة البحرين للسياحة والمعارض.

مادة (١٠)

يلغى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بشأن رسوم منح تراخيص بعض الخدمات السياحية وتجديدها، ويلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (١١)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ
الموافق: ٨ يناير ٢٠١٨م

جدول رسوم منح تراخيص الخدمات السياحية

م	الخدمة السياحية	مقدار الرسم (بالدينار البحريني)
١	فندق فئة خمسة نجوم	٨٠٠٠
٢	فندق فئة أربعة نجوم	٥٠٠٠
٣	فندق فئة ثلاثة نجوم	٢٠٠٠
٤	فندق فئة نجمتان	١٠٠٠
٥	فندق فئة نجمة واحدة	٥٠٠
٦	شقق مفروشة سياحية حتى عشرين شقة	٥٠٠
٧	شقق مفروشة سياحية حتى ثلاثين شقة	٧٥٠
٨	شقق مفروشة سياحية أكثر من ثلاثون شقة	١٠٠٠
٩	مطعم مخصص للخدمات السياحية	٢٠٠
١٠	مطعم مخصص للخدمات السياحية (عائم)	٢٠٠
١١	تسهيل رحلات سياحية بحرية	١٥٠
١٢	مكتب متعهدي الحفلات وجلب الفرق الفنية	٥٠٠
١٣	إدارة فنادق وشقق مفروشة سياحية ومطاعم مخصصة للخدمات السياحية	٥٠٠
١٤	إقامة المهرجانات السياحية	٢٥٠
١٥	إدارة وتشغيل المشاريع السياحية الترفيهية	٢٠٠
١٦	تقديم خدمات استشارية في مجال السياحة	٢٠٠
١٧	مكتب لإدارة فنادق وشقق مفروشة سياحية تحت التأسيس	٥٠٠
١٨	مكتب لإدارة مطاعم مخصصة للخدمات السياحية تحت التأسيس	٢٠٠

وزارة النفط

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تعديل سعر بيع الجازولين

وزير النفط:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مهام واختصاصات الهيئة الوطنية للنفط والغاز، المنشأة بالمرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥، وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين، وعلى المرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة الوطنية للنفط والغاز، وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز، وتحديد اغراضها واختصاصاتها وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل سعر بيع الجازولين، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعدّل سعر بيع الجازولين بنوعيه الجيد والممتاز للاستهلاك المحلي للاستخدامات الأرضية والبحرية، على النحو الآتي:
أ) ١٤٠ فلساً للتر الواحد لوقود الجازولين الجيد.
ب) ٢٠٠ فلس للتر الواحد لوقود الجازولين الممتاز.

مادة (٢)

يسري هذا القرار اعتباراً من ٨ يناير ٢٠١٨.

مادة (٣)

على المعنيين تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير النفط

محمد بن خليفة بن أحمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٨ يناير ٢٠١٨م

مجلس المناقصات والمزايدات

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨

بشأن قيمة وثائق التأهيل المسبق وقيمة وثائق المناقصة

رئيس مجلس المناقصات والمزايدات:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية وتعديلاته،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢،
وعلى المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل مجلس المناقصات والمزايدات،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن اللائحة الخاصة بإجراءات التأهيل المسبق للموردين والمقاولين،
وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن قيمة وثائق المناقصة،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قيمة وثائق التأهيل المسبق،

قرر الاتي:

المادة الأولى

- ١- يتم توزيع وثائق التأهيل المسبق على الراغبين في الاشتراك فيه بعد سداد مبلغ قدره ٥٠ (خمسون) ديناراً.
- ٢- يتم توزيع وثائق المناقصة على الراغبين في الاشتراك فيها بعد سداد قيمتها وذلك وفقاً للجدول التالي:

الرقم	القيمة التقديرية للمنافسة	قيمة وثائق المناقصة
١	٥٠.٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني فأقل	١٥ (خمس عشرة) ديناراً
٢	أكثر من ٥٠.٠٠٠ (خمسين ألف) دينار بحريني وحتى ١٠٠.٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني	٣٠ (ثلاثون) ديناراً
٣	أكثر من ١٠٠.٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني وحتى ٢٠٠.٠٠٠ (مائتي ألف) دينار بحريني	٥٠ (خمسون) ديناراً
٤	أكثر من ٢٠٠.٠٠٠ (مائتي ألف) دينار بحريني	١٠٠ (مائة) دينار

- ٢- يجب أن تمثل القيمة المذكورة الحد الأدنى لتكاليف إعداد وتوزيع الوثائق.

المادة الثانية

يجوز للمجلس تحديد قيمة وثائق المناقصة أو وثائق التأهيل المسبق أعلى من القيمة المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار لتكون مساوية أو مقاربة للتكلفة الفعلية لإعداد وتوزيع وثائق المناقصة أو وثائق التأهيل المسبق.

المادة الثالثة

قيمة وثائق المناقصة أو التأهيل المسبق المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار غير قابلة للرد إلا في حالة إلغاء المناقصة، أو إجراءات التأهيل المسبق، من قبل مجلس المناقصات والمزايدات أو الجهة المتصرفة، وذلك قبل فتح مظاريف العطاءات. كما تُردُّ قيمة الوثائق بعد فتح مظاريف العطاءات إذا كان إلغاء المناقصة أو إجراءات التأهيل المسبق بسبب يتعلق بالجهة المتصرفة وليس بالعطاءات المقدمة أو ملاءمتها أو توافر الشروط بشأنها أو نتيجة تقييمها.

المادة الرابعة

يلغى قرار مجلس المناقصات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن قيمة وثائق المناقصة، كما يلغى قرار مجلس المناقصات والمزايدات رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قيمة وثائق التأهيل المسبق.

المادة الخامسة

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

باسم بن يعقوب الحممر

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠١٧م

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨

بإصدار لائحة تنظيم اللجان الفنية لتقرير الأخطاء المهنية والأخلاقية
بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

رئيس المجلس الأعلى للصحة
الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة
للمهن الطبية المعاونة،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية،
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥،
وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة وتعديلاته،
وعلى لائحة تنظيم اللجان التأديبية لمزاولة المهن الصحية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن
والخدمات الصحية الصادرة بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥،
وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تصنيف المؤسسات الصحية والاشتراطات الصحية
والفنية ومتطلبات السلامة الواجب توافرها في منشأتها وتجهيزاتها،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة تنظيم اللجان الفنية لتقرير الأخطاء المهنية والأخلاقية بالهيئة الوطنية
لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُلغى البند (١) من المادة (٣) من لائحة تنظيم اللجان التأديبية لمزاولة المهن الصحية بالهيئة

الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية الصادرة بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار واللائحة المرافقة له في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب / محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ
الموافق: ٩ يناير ٢٠١٧ م

لائحة تنظيم اللجان الفنية
لتقرير الأخطاء المهنية والأخلاقية
بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:
الهيئة: الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.
الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.
المهن الصحية: إحدى مهن الطب البشري أو طب الأسنان أو الصيدلة أو إحدى المهن الطبية
المعاونة.
مزاوئو المهن الصحية: مزاوئو إحدى مهن الطب البشري أو طب الأسنان أو الصيدلة أو
إحدى المهن الطبية المعاونة.
اللجنة: إحدى اللجان الفنية، المنشأة بموجب هذه اللائحة.

الفصل الثاني

اللجان الفنية

مادة (٢)

تُشأ بالهيئة اللجان الفنية الآتية :

- ١- اللجنة الفنية لتقرير الأخطاء المهنية والأخلاقية لمزاوئو مهنة الطب البشري.
 - ٢- اللجنة الفنية لتقرير الأخطاء المهنية والأخلاقية لمزاوئو مهنة طب الأسنان.
- ويجوز للهيئة إنشاء لجان فنية مؤقتة لتقرير الأخطاء المهنية والأخلاقية بإحدى المهن الصحية
الأخرى كلما دعت الحاجة لذلك.
وتمارس اللجان اختصاصاتها واجتماعاتها ونظام عملها وفقاً للأحكام الواردة بهذه اللائحة
وطبقاً للقرارات التنفيذية الصادرة من الهيئة.

اختصاص اللجان

مادة (٣)

تختص كل لجنة بتقرير حدوث الأخطاء المهنية والأخلاقية لمزاولي المهن الصحية، وفيما يرتكبون من مخالفات لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لممارسة المهنة أو لأصول ومقتضيات وآداب المهنة، وذلك فيما يرد بشأن:

١- شكاوى المرضى أو تقارير التفتيش بالهيئة المحالة من الرئيس التنفيذي أو الجهات المعنية بالهيئة.

٢- بلاغات جهات عمل مزاولي المهن الصحية فيما تقرر إحالته من الجهات المعنية بالهيئة للجنة المختصة.

٣- القضايا والأحكام والقرارات المحالة من قبل الجهات القضائية للهيئة لنُدب اللجنة المختصة بصفة خبير.

مادة (٤)

لكل لجنة في سبيل أداء اختصاصها إجراء التحقيقات وسماع الأقوال وطلب المستندات والوثائق وملفات المرضى من المؤسسات الصحية والمراكز الصيدلانية وكافة الجهات المعنية.

ويكون للجنة عن طريق الرئيس التنفيذي في القضايا المنتدبة فيها بصفة خبير طلب ملفات القضايا من الجهات القضائية المعنية، كما يكون لها الطلب من مفتشي الهيئة أداء مهام تفتيشية معينة.

ولها تشكيل لجان ثلاثية فرعية من بين أعضائها المختصين طبياً لدراسة الحالات المعروضة.

الفصل الثالث

أحكام عامة

الفرع الأول

تشكيل اللجان

مادة (٥)

تمارس اللجان عملها تحت إشراف الرئيس التنفيذي للهيئة، وتشكل كل لجنة برئاسة وعضوية عدد من المختصين بالهيئة ومن مزاولي المهن الصحية ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عملهم، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء. ويحل نائب رئيس اللجنة محل رئيسها عند غيابه أو قيام مانع لديه.

مادة (٦)

يُفوض الرئيس التنفيذي في إصدار قرارات تسمية أعضاء كل لجنة وتحديد مدة عملها، على أن يتضمن قرار تسمية أعضاء اللجنة تعيين مقرر لها من موظفي الهيئة.

الفرع الثاني

نظام اجتماعات اللجان

مادة (٧)

تتعقد اجتماعات كل لجنة بمقر الهيئة بناءً على دعوة من الرئيس التنفيذي أو رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويرفق بالدعوة للاجتماع جدول بالأعمال المقررة مناقشتها. لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتكون اجتماعاتها ومداولاتها سرية، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع. لرئيس اللجنة عند الضرورة، أن يعرض بعض الموضوعات على اللجنة بطريق التمرير، إلا إذا طلب أكثر من عضو عدم نظر الموضوع بالتمرير، فيرجأ النظر فيه لأول اجتماع للجنة. تصدر القرارات أو التوصيات بشأن الموضوعات التي عُرضت بطريق التمرير بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة، وتعرض على اللجنة في أول اجتماع تال للإحاطة.

مادة (٨)

أ- يُحال الموضوع من قبل الرئيس التنفيذي إلى كل لجنة حسب الاختصاص بعد أخذ رأي خبير الشؤون القانونية بالهيئة، وذلك بناءً على خطابات الجهات المعنية بالهيئة أو الجهات القضائية، أو نتائج التقارير التي يُعدها مفتشو الهيئة المختصون، أو الوقائع الواردة من جهة عمل مزاول المهنة الصحية، أو بناءً على نتائج فحص شكاوى الأفراد من قبل وحدة الشكاوى الطبية بالهيئة.

ب- يتم إخطار المطلوب استدعاؤه قبل أول اجتماع للتحقيق بأسبوع على الأقل بقرار الإحالة، ويجب أن يتضمن الإخطار ملخص الموضوع محل التحقيق وتاريخ ومكان انعقاد اللجنة. ويكون للمطلوب استدعاؤه حق الاطلاع على جميع الإجراءات والأوراق المتعلقة بالإحالة إلى اللجنة والحصول على نسخة منها.

ج- يكون إخطار المطلوب استدعاؤه بالبريد المسجل على محل إقامته المحدد بملف ترخيصه بالهيئة أو على محل جهة عمله، ويجوز أن يسلم الإخطار شخصياً للمطلوب استدعاؤه.

د- واستثناءً من ذلك يجوز في بعض الحالات الخاصة التي لا تحتمل التأخير الاستدعاء الفوري

للمطلوب بالمثل أمام اللجنة، والتحقيق معه، مع بيان أوجه الاستعجال وإثباتها بمحضر اللجنة.

الفرع الثالث

إجراءات اللجان

مادة (٩)

- أ - يبدأ التحقيق بإثبات اسم المطلوب ووظيفته وسنه وملخص الموضوع محل التحقيق.
- ب - يكون التحقيق مع المستدعى كتابة، ويجب مواجهته بالشكوى أو خطاب جهة عمله أو خطابات الجهات القضائية أو تقرير مفتشي الهيئة.
- ج - يكون للمستدعى حق الاطلاع على إجراءات التحقيق وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها، والحصول على نسخة من هذه الأوراق ما لم تر اللجنة غير ذلك للصالح العام.
- د - يكون للجنة في سبيل إتمام ذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المستدعى أو وكيله أن تكلف الشهود بالحضور أمامها لسماع أقوالهم، ولها أيضاً أن تكلف المستدعى بتقديم مذكرات مكتوبة، وطلب كافة المستندات والملفات الطبية من الجهات المعنية.
- هـ - يجوز للمستدعى أن يبدي أقواله أمام اللجنة شفهاً، مع إثبات مضمون أقواله كتابة في محاضر اللجنة. وفي هذه الحالة يتعين على مقرر اللجنة تلاوة ما تم إثباته على المستدعى وأخذ توقيعه على ذلك أمام رئيس اللجنة أو نائبه.
- و - على اللجنة أو من تندبه للتحقيق الاستماع إلى أقوال جميع شهود الوقائع المنسوبة إلى المستدعى، واستدعاء الخبراء وغيرهم ممن ترى ضرورة الاستماع إلى أقوالهم، وأن يتم تمكين المستدعى من مناقشتهم عند الاقتضاء والاستماع إلى دفوعه حول شهادة الشهود.
- ز - يجوز للمستدعى أن يستعين بمن يراه مناسباً في التحقيق دون تدخل مباشر منه في إجراءات التحقيق، وبما لا يخل بضمانات الدفاع.
- ح - يتعين على مقرر اللجنة تدوين التحقيق في محضر بأرقام تسلسلية، ويدون في صدر المحضر تاريخ ومكان وساعة افتتاحه، واسم المقرر وأسماء رئيس وأعضاء اللجنة ووظائفهم أو أسماء من انتدبتهم اللجنة للتحقيق.
- ط - يُذيل المحضر بساعة إقفاله ويتم التوقيع في نهاية كل ورقة من أوراق التحقيق من قبل كل من رئيس الاجتماع أو من تندبه اللجنة والمستدعى في حالة حضوره.
- ي - يجب ترقيم مستندات ووثائق الموضوع والتوقيع عليها من قبل رئيس الاجتماع، أو المنتدب للتحقيق والمقرر وضمها إلى المحضر.

مادة (١٠)

يلتزم كل عضو بالإفصاح كتابة لرئيس الاجتماع قبل انعقاد الاجتماع عن وجود أية مصلحة شخصية له مباشرة أو غير مباشرة قد تتعارض مع مقتضيات عضويته بشأن موضوع مطروح على اللجنة، أو وجود درجة قرابة أو مصاهرة أو علاقة زوجية مع أحد المستدعين حتى الدرجة الرابعة، كما يجوز الإفصاح عن ذلك شفهيًا في الاجتماع وإثباته في المحضر قبل نظر الموضوع. ويترتب على الإفصاح عن تعارض المصالح، تنحّي العضو عن حضور جلسات أو مداوالات اللجنة أو المشاركة في أعمال أية لجنة فنية أخرى يتم تشكيلها بشأن ذات الموضوع.

مادة (١١)

مداوالات اللجنة سرية، ويُحظر على رئيس اللجنة وأعضائها إفشاء أية بيانات أو معلومات تتعلق بشئون اللجنة أو تخص الغير وصلت إلى علمهم بسبب أو بمناسبة أدائهم لأعمالهم، إلا وفقاً لأحكام القانون. ويسري ذلك على من يدعى لحضور اجتماعات اللجنة أو لجانها المؤقتة من المختصين وذوي الخبر

مادة (١٢)

على اللجان الفنية فور الانتهاء من التحقيقات أن ترفع تقريراً بقراراتها وتوصياتها مسببة إلى الرئيس التنفيذي خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء عملها، وذلك بما يلي:

- (١) تقرير عدم وجود خطأ مهني أو أخلاقي.
- (٢) تقرير حدوث الخطأ المهني أو الأخلاقي وتوصيفه وتحديد المسؤوليات.
- (٣) أية توصيات أخرى تراها اللجنة لازمة.

مادة (١٣)

تعدُّ كل لجنة تقريراً دورياً ربع سنوي بنتائج أعمالها وقراراتها، وما بُنيت عليه من أسباب، بشأن الموضوعات المحالة إليها، يرفعه رئيسها إلى الرئيس التنفيذي للهيئة، لاتخاذ ما يراه مناسباً حيالها من إجراءات تنفيذية.

الفرع الرابع

استعانة اللجنة بالخبراء

مادة (١٤)

للجنة أن تستعين بالخبراء والمختصين ذوي الخبرة والاختصاص من خارجها، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها للاستئناس بأرائهم دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت. ولها أن تُشكّل من خارج أعضائها لجاناً مؤقتة حسب التخصصات الطبية أو الصحية، التي ترى أنها ضرورية لإجراء تحقيقات أو أداء مهام محدّدة، على أن ترفع هذه اللجان تقاريرها للجنة لتقرير ما تراه مناسباً.

الفرع الخامس

مهام وأعمال رئيس اللجنة ومقرّرها

مادة (١٥)

يتولى رئيس اللجنة المهام الآتية:

- (١) الدعوة لعقد اجتماعات اللجنة.
- (٢) اعتماد جداول أعمال اجتماعات اللجنة.
- (٣) ضمان تسيير أعمال اللجنة على نحو يتفق مع القواعد التي تضعها الهيئة.
- (٤) إعداد التقارير المتعلقة بأعمال اللجنة وقراراتها، بمساعدة مقرّر اللجنة.
- (٥) رفع تقارير بأعمال اللجنة إلى الرئيس التنفيذي للهيئة.
- (٦) أية مهام أخرى يكلفه بها الرئيس التنفيذي.

مادة (١٦)

يقوم مقرّر اللجنة بالأعمال الآتية:

- (١) تقديم المساعدة الإدارية اللازمة لمباشرة اللجنة لمهامها.
- (٢) إعداد مسودات جداول أعمال اجتماعات اللجنة، وعرضها على رئيسها للاعتماد.
- (٣) توجيه الإخطارات والدعوات لحضور اجتماعات اللجنة، وذلك بناءً على تعليمات رئيس اللجنة.
- (٤) إعداد وتدوين محاضر الاجتماعات، وترتيبها وترقيمها وحفظها.

- ٥) إعداد سجل خاص يُثبت فيه حضور أعضاء اللجنة وتوقيعاتهم في كل اجتماع، ويتضمن ملخصاً بالموضوعات التي عُرضت في الاجتماع السابق، وما اتخذته اللجنة بشأنها من قرارات.
- ٦) المساهمة في صياغة مسودة القرارات والتوصيات والتقارير التي تتخذها اللجنة، وترقيمها وترتيبها وحفظها.
- ٧) تسلّم خطابات الإحالة من الجهات المعنية وتهيئتها للعرض على اللجنة وتدوينها بالسجلات الخاصة باللجنة.
- ٨) إخطار المعنيين بنتائج أعمال اللجنة وقراراتها.
- ٩) أية مهام أخرى يكلفه رئيس اللجنة بها.

الفرع السادس

أسباب انتهاء عضوية اللجنة

مادة (١٧)

أ - تنتهي العضوية باللجنة لأحد الأسباب الآتية:

- ١) تخلف العضو عن حضور اجتماعات اللجنة ثلاث مرات متتالية دون تقديم عذر، أو رفض اللجنة للعتذار رغم إخطاره كتابة خلال أسبوعين بعد المرة الثالثة.
- ٢) تقديم العضو طلباً مكتوباً إلى رئيس اللجنة برغبته في إنهاء عضويته.
- ٣) صدور توصية مسببة من اللجنة بإنهاء العضوية.
- ب - عند قيام أي سبب من أسباب انتهاء العضوية السابقة، يتولى رئيس اللجنة رفع الأمر إلى الرئيس التنفيذي للهيئة، لإصدار قرار إنهاء العضوية، وتسمية عضو جديد يكمل مدة عضوية سلفه.
- ج - لا يجوز للجنة مباشرة اختصاصاتها إذا زاد عدد من انتهت عضويتهم بها على نصف الأعضاء، وتستأنف اللجنة عملها بعد استكمال نصاب عضويتها بتعيين أعضاء جدد.

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (١) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / Atefa Ali Abdulrasool Rajab، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سوت مي للخياطة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٥٢٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: Abdul و Atefa Ali Abdulrasool Rajab، و Mohammed Jameel، و Mohammed Shuaib، و Rasheed Padathodi.

إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (باراس للعقارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٧٩١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / كريشنا كومار سيمالا رافيندران.

إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبدالله أحمد علي عبد النبي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (دلنا للدلالة في تأجير الشقق والبيوت)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٣٩٤٠، طالبا تحويل الفرع السادس من المؤسسة والمسمى (فود بوينت ماركت) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: السيد / عبدالله أحمد علي عبد النبي، والسيد / محمد شافاد.

إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (الحجاز العالمية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٩٩١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، ويصبح اسمها التجاري شركة (الحجاز العالمية/ تضامن) لأصحابها ملك بشير الدين خان، وزاهور الدين، وأنوار الدين مالك.

إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (بيز جلوبال للاستشارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٦٤٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: أيمن أحمد عبدالرحمن محمد، ومحمد أحمد عبدالرحمن محمد، وأحمد عبدالرحمن محمد عبدالرحمن، ومحمد إسماعيل حسني السعداوي، ومحمد نجاح الشحات علي، وإسماعيل حسني إبراهيم السعداوي.

إعلان رقم (٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة توصية بسيطة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (كي جي إس للاستشارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٣٦٩-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة توصية بسيطة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: عزيز بن نور الدين الخروبي (تونس الجنسية)، والشركة الدولية لخدمات البيئة والمحيط (تونس الجنسية).

إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / يوسف حسن أحمد الكوهجي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (يوسف حسن أحمد)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٢٨، طالباً تحويل الفرعين الثاني والخامس من المؤسسة، والمسميين (متاي الخليج) و(حلويات وفلافل صلالة) إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: يوسف حسن أحمد الكوهجي، وشاندرابهان جيابراساد جويتا.

إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (السيارات المستعملة الأنيقة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٨٧٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٤٠,٠٠٠ (أربعون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عماد عبدالرحمن عبدالله علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سالمين للإلكترونيات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٩٣٢، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وذلك وإدخال التالية أسماؤهم شركاء في الشركة، وهم: Mohd Hashim Khan، Ohammed Qasim Khan، Mohd Habeeb Khan.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (آي ريفريش للهندسة والمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٢٦٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / محمد بن إبراهيم بن محمد عسييري، ويصبح اسمها التجاري شركة (آي ريفريش للهندسة والمقاولات ش.ش.و).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١١) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عيسى علي عبد الله علي المرابطي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات إيزي كول للمكيفات المركزية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٤١٨٤، طالبا تحويل الفرعين الأول والثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٣٠,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عيسى علي عبد الله علي المرابطي، و UI Rehiman Shakkeer Khan.

**إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ هناء عبد الحسين حسن الإسكافي، نيابة عن الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الحجاز للفايبر جلاس ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨٩٦١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: منوره بيوى ميان عزيز أحمد بخش سلطان، و Malik Bashiruddin Khan Zahooruddin Khan.

إعلان رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (باك ستون ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٦٤٢، طالبين تحويل الفرع الثاني من الشركة و المسمى (أكاديمية الأطفال الصحية للرياضة المحترفة)، والمسجل بموجب القيد رقم رقم ٥١٦٤٢-٢ إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٧,٠٠٠ (سبعة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لالسيدة كارا جولي ماتياس

إعلان رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن حل شركة تطوير المنطقة الجنوبية ش.م. ب (م)
وضمها واندماجها مع شركة الجنوب للسياحة ش.م. ب (م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (ممتلكات البحرين القابضة ش.م.ب/ مقفلة)، طالبة حل الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (تطوير المنطقة الجنوبية ش.م.ب/ مقفلة) وضمها، اندماجها مع الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (الجنوب للسياحة ش.م.ب/ مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٦٢٠٣، وانتقال كافة الحقوق والالتزامات التي على (شركة تطوير المنطقة الجنوبية ش.م.ب.م) إلى (شركة الجنوب للسياحة ش.م.ب.م)، وزيادة رأس المال المصرح به من ٢,٥٠٠,٠٠٠ د.ب. (مليونين وخمسمائة ألف) دينار بحريني إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرين مليون) دينار بحريني، وهو ما يعادل ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة ١٠٠ فلس بحريني للسهم الواحد، وزيادة رأس المال الصادر والمدفوع من ٢٥٠,٠٠٠ (مائتين وخمسين ألف) دينار بحريني الى ١٠,٨٨٠,٧٧٤ (عشرة ملايين وثمانمائة وثمانين ألفاً وسبعمائة وأربعة وسبعين) ديناراً بحرينياً. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشقيقة لطيفة عبدالله خليفة آل خليفة، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بون بون)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٠٦٥١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٢,٠٠٠ (اثنا عشر ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: الشقيقة لطيفة عبدالله خليفة آل خليفة، والشقيقة شقيقة عبدالله خليفة آل خليفة.

إعلان رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سبارك سيتي الخليج ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٦٥٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ نصر ناجي عطا الله شحاته، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (نصر ناجي ش.ش.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤٠٧٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: نصر ناجي عطا الله شحاته، ومصطفى عبدالله محمد نصر الدين عفيفي، وأيمن وجدي يوسف غبريال منقريوس.

إعلان رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن التنازل عن مؤسسة فردية
لتصبح فرعاً من شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ نبيل خليل إبراهيم هجرس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (القوارب الدولية لخدمات البحار)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٤٩٩٤، معلناً عن تنازله عن المؤسسة، وطلب تحويلها لتصبح فرعاً من الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مركز سكوبا لايف للغوص ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٥٠٠. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن تغيير الاسم التجاري للفرع الرابع
بشركة (أزياء المعتوق/ تضامن)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة

رقم F٦٣٧٧٠٤٤، وSHEIKH MOHAMMED ZAKIR (هندي الجنسية) ويحمل جواز سفر رقم K٩٦٢٠٩٦٥،
وABDUR RAHMAN (هندي الجنسية) ويحمل جواز سفر رقم J٤٢١٣٢٠١، ومجدي الدين الدسوقي الدسوقي
(مصري الجنسية) ويحمل جواز سفر رقم A١١٠٧٧٩٠٢.

**إعلان رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه ورثة المغفور له
بإذن الله محمد يوسف منصور سند مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الوكالات التجارية الوطنية)،
المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٣٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات
مسئولية محدودة، وتكون مملوكة للورثة التالية أسماؤهم: طاهرة محمد حامد فياضي، وعبدالصاحب يوسف
منصور سند، ومحمد يوسف منصور سند، وأنور يوسف منصور سند، وليلى يوسف منصور سند، وفتحية يوسف
منصور سند، وسميرة يوسف منصور سند، وفريال يوسف منصور سند، وهدي يوسف منصور سند.

**إعلان رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ كمال أحمد
السعدون، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مجموعة السعدون ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد
رقم ٧٣٨٤٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال
مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: كمال أحمد حسن السعدون، ويوسف كمال
أحمد حسن أحمد السعدون.

**إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشبيخة إيشاع
محمد حمد آل خليفة، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سجي لنظم المعلومات)، المسجلة بموجب
القيد رقم ٧٠٠٢٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال
مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للشبيخة إيشاع محمد حمد عبد الله آل خليفة.

إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات

رقم الدعوى: ٢/٢٠١٨

إعلان بلائحة طلب استصدار أمر أداء وأمر القاضي والحضور

لائحة طلب استصدار أمر أداء:

طالب الأمر: مصرف السلام ش.م.ب.

المُطالبُ ضدهما الأمر:

١- شركة مجموعة سينرجي مديل إيست ش.ش.و.

عنوانها: مبنى ١٥٣٣، طريق ٢٧٣٦، مجمع ٣٣٧، أم الحصم، المنامة، مملكة البحرين.

٢- محمد ساجد خان محمد أنور خان.

عنوانه: مجهول العنوان.

الطلبات:

أولاً: وقبل الفصل في الموضوع: إصدار أمر:

١- بإيقاع الحجز التحفظي على السجل التجاري للشركة المُطالبُ ضدها الأولى ٦٠٤٣٩.

٢- بمنع المُطالبُ ضده الثاني/ محمد ساجد خان محمد أنور خان ورقمه الشخصي ٧٠٠٨١٦٧٧ من السفر لحين الفصل في الموضوع.

٣- بالتعميم على حسابات المُطالبُ ضدهما لدى البنوك العاملة في مملكة البحرين.

ثانياً: وفي الموضوع للحكم بإلزام المُطالبُ ضدهما بالتضامن والتضامم بأن يؤديا للطالب مبلغاً مقداره ٥٧٣/٢٨٩, ٦٩١ (ستمائة وواحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وسبعون ديناراً ومائتان وتسعة وثمانون فلساً) مع إلزامهما بالفائدة القانونية ١٠٪ من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.

ثالثاً: إلزام المُطالبُ ضدهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة،

أمر القاضي المنتدب: صدر أمر القاضي المنتدب بتاريخ ٨ يناير ٢٠١٨، وجاء كالآتي:

«نأمر بتوقيع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية للمُطالبُ ضدهما والحجز على السجل التجاري للشركة ومنع المُطالبُ ضده الثاني من السفر، ونمتنع عن إصدار أمر الأداء وتحال الأوراق إلى مدير الدعوى لإدارة الدعوى».

لذلك، تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمُطالبُ ضده الثاني محمد ساجد خان محمد أنور خان، بلائحة طلب استصدار أمر الأداء وأمر القاضي المنتدب وبموعد الاجتماع الأول بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٨، وذلك عملاً بنص المادتين (٢٩ و٣٠) من القرار رقم (٦٥)

لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، على الأطراف حضور الاجتماع الأول أمام مدير الدعوى المبين اسمه أدناه لتسلم جدول المواعيد الخاصة بمرحلة إدارة الدعوى ولتقديم مذكرات الدفاع والدفوع والأدلة وطلبات إجراءات الإثبات وكافة الأمور المتعلقة بالدعوى خلال الاجتماعات والآجال المبينة في جدول المواعيد.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات